

إشكالية التلوث البيئي في الجزائر

مجدوب عبد الحليم¹

الملخص :

أضحى التلوث البيئي ظاهرة كونية خطيرة تسترعي انتباه العديد من الباحثين وتشغل بالهم وعقولهم على اختلاف تخصصاتهم وفي شتى أنحاء العالم ومنها الجزائر، لما صارت تشكل من خطر حقيقي وداهم على البشرية جمعاء، وهو الأمر الذي يستدعي التدخل على وجه السرعة للحد من تفاقم هاته الظاهرة ومعالجتها .

الكلمات المفتاحية: التلوث، البيئة، تكنولوجيا، حماية، مكافحة .

Résumé :

La pollution de l'environnement est devenue un grave phénomène mondial qui attire l'attention de nombreux chercheurs dans des différentes disciplines. Elle est devenue un réel danger pour toute l'humanité, ce qui nécessite une intervention urgente pour réduire l'aggravation de ce phénomène.

Mots-clés: Pollution, environnement, technologie, protection, combat.

Abstract:

Pollution of the environment has become a serious global phenomenon that is attracting the attention of many researchers and their different disciplines. It has become a real danger for all humanity, which requires urgent intervention to reduce the aggravation of this phenomenon.

Keywords: Pollution, environment, technology, protection, combat.

مقدمة:

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أبرز قضايا الساعة التي تواجه دول العالم وتهدد وجودها مستقبلا، فعلى الرغم من أن التقدم والتطور التكنولوجي أدى إلى ازدهار البشرية ورقبها إلا أنه حمل معه وسائل تدميرية لها، الأمر الذي أسال الكثير من الحبر ولقي اهتماما بليغا من قبل العديد من المختصين بهذا المجال من علماء إيكولوجيين ورجال القانون والاقتصاد وحتى المنظمات الدولية ووسائل الإعلام المرئية وغير المرئية في سائر أنحاء دول العالم ومنها الجزائر بغية الحد من تفاقم هاته المشكلة.

1 طالب في سلك الدكتوراه، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

والتلوث ليس وليد الساعة وإنما عرف منذ الأزل ، وذلك منذ أن استعمل الإنسان النار لأول مرة لأغراض تتعلق بتلبية احتياجاته اليومية، لكنه ونظرا لتزايد نسبة السكان فقد تعددت أوجه استعمال هاته الطاقة بدءا بالآلات البخارية التي تزامنت والثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا، وصولا إلى التقدم والتطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم، وما نجم عنه من مخلفات أضرت بالبيئة بشكل حقيقي، وهو الأمر الذي أدى إلى تفاقم هاته الظاهرة بشكل مريع في الآونة الأخيرة.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية : ما هي أهم الاستراتيجيات التي اتبعتها الجزائر للحفاظ على البيئة من التلوث ؟

وتتولد عن هاته الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم التلوث البيئي؟ وما هي أهم أنواع التلوث البيئي؟ وما هي أسباب التلوث البيئي؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما يتولد عنها من أسئلة فرعية، سنقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى نقطتين نعالج فيهما مفهوم التلوث البيئي وأهم أنواعه والأسباب المؤدية إليه (أولا-). وكذا أهم الاستراتيجيات التي اتبعتها الجزائر لحماية البيئة ومكافحة التلوث (ثانيا-).

أولا- مفهوم التلوث البيئي

سنتركز ضمن هذه الدراسة إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لمصطلح التلوث البيئي (I-) وكذا أهم الأنواع والدرجات التي يمكن أن يتخذها (II-).

I- تعريف التلوث البيئي:

يتضمن هذا المطلب مثلما يتضح من العنوان شطرين : البيئة والتلوث ، وفيما يلي سنتطرق لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني كلا على حدى.

آ- تعريف البيئة

البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل «بَوَّأ» أي نزل وأقام، والتَّبَوُّؤُ : يراد به التمكن والاستقرار والبيئة : نعني بها المنزل أيضا¹، وهذا المعنى موجود في العديد من الآيات القرآنية ، ومن ذلك قوله تعالى: «والذين تَبَوَّءُوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم...»²، وقوله تعالى أيضا: «أَنْ تَبَوَّءُوا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيوتَا»³.

ولفظ البيئة في اللغة الإنجليزية Environment يستخدم للدلالة على الظروف المحيطة

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت، د. س. ن.، ص 75.

2- سورة الحشر، الآية 09.

3- سورة يونس، الآية 87.

والمؤثرة في النمو وتنمية حياة الكائن الحي كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل: الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان والحيوان¹.

أما اصطلاحاً، البيئة لفظ شائع الاستخدام، ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، فنقول: البيئة الاجتماعية، البيئة الصحية، البيئة الثقافية ... الخ، ونعني بذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات، وقد عرفت البيئة بعدة تعريفات، نذكر منها:

- البيئة هي جملة الموارد المادية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته بما تشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان².

- البيئة هي الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية والبشرية منها وغير البشرية، فهي تعني كل ما هو خارج عن الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات³.

بينما من جهة التعريف القانوني، عادة ما يعزف المشرع عن إعطاء تعريفات للمصطلحات القانونية، تاركاً مهمة ذلك للفقهاء والقضاء، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري وعلى غير عادته قد عرف البيئة في نص الفقرة 07 من المادة 04 من القانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بذكره لأهم العناصر التي تحتويها البيئة، بقوله: « تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية »⁴.

بعد أن تطرقنا إلى كل من التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني للفظ البيئة، سنقوم كذلك بالتطرق تباعاً إلى كل من التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني للفظ التلوث ضمن الفرع الموالي.

ب.- تعريف التلوث

جاء في لسان العرب لابن منظور مادة « لوث » أن التلوث يعني: التلطيخ، يقال تلوث الطين بالطين والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطيخها، ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعني امتزج واختلط بمواد غريبة⁵. وهو نفس المعنى الذي ورد بمختار

1- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 17 .

2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 21 .

3- سايح تركية، المرجع السابق، ص 19 .

4- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

5- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1982، ص 409 .

الصالح للإمام الرازي مادة « لوث » ويقال : لوث ثيابه بالطين تلويثا أي لطحها، ولوث الماء أيضا أي كدره¹.

وبالنسبة لمواطن ذكر مصطلح التلوث في القرآن الكريم فإننا نجد أنه جاء مرادفا لمصطلح الإفساد، ومن ذلك قوله عز وجل : « فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين »²، وعن قوم عاد لما طغوا وتجبروا في البلاد وأكثروا فيها الفساد يحدثنا الله عز وجل عنهم قائلا : « ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد وثمود الذين جابوا الصخر بالوادي وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد »³، وكذا قوله عز وجل في سورة البقرة : « قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك »⁴.

أما بالنسبة للغة الإنجليزية فإننا نجد أن هناك مصطلحان يعبران عن التلوث :

- المصطلح الأول (**contamination**) ونعني به وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي الموجود في المستوى البيئي .

- المصطلح الثاني (**pollution**) ويراد به ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي⁵.

أما اصطلاحا، قد تعددت التعاريف التي جاءت بخصوص التلوث البيئي واختلفت صياغتها من فقيه لآخر إلا أنها لم تخرج عن معناها الأصلي، حيث عرفه البعض بالقول على أنه كل : « تغيير كمي وكيفي يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر البيئة ويكون من شأنه الإضرار بحياة الكائن الحي، ويضعف من قدرة الأنظمة البيئية على مواصلة انتاجها »⁶.

كما يعرفه البعض الآخر وعلى رأسهم العالم البيئي **Odum** بأنه : « كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء أو الماء أو الأرض ويكون من شأنه الإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذا الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة »⁷.

1- الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، د.ب.ن، د.س.ن، ص 28.

2- سورة الأعراف، الآية 74.

3- سورة الفجر، الآية من (05 إلى 12).

4- سورة البقرة، الآية 30.

5- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، ط01، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 14.

6- بوزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية المستدامة بمدينة بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 - 2008، ص 43.

7- مقتبس عن عباسي محمد بن زعيمة، حماية البيئة « دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري »، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص 19.

من خلال التعاريف المصاغة أعلاه، يمكننا القول، أنها اتفقت جميعها على أن التلوث البيئي هو عبارة عن أي تغيير يكون من شأنه الإضرار بالعناصر البيئية المعروفة (ماء - هواء - تربة) بما يمكن أن يشكل خطرا حقيقيا على صحة وسلامة الإنسان .

أما من زاوية القانون، لقد عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي في نص المادة رقم 04 من القانون رقم 10/03 المشار إليه سابقا، بالقول أنه: «التلوث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية»¹.

II.- أنواع التلوث البيئي

سنقوم ضمن هذا المطلب بدراسة أنواع التلوث البيئي من حيث درجة خطورته (آ.-) والوسط الذي يمكن أن يحدث فيه وأهم مسبباته (ب.-).

آ.- أنواع التلوث البيئي من حيث درجة خطورته وتأثيره على البيئة

يمكننا تقسيم التلوث البيئي من حيث درجة الخطورة التي يمكن أن يشكّلها على البيئة وصحة الكائنات الحية التي تقطن فيها من إنسان وحيوان ونبات، إلى ثلاثة أقسام²:

1.- التلوث المقبول (المعقول):

وهو النوع الذي لا يتأثر به النظام الإيكولوجي، بحيث لا يصاحبه أية أخطار يكون من شأنها المساس بمظاهر الحياة على سطح الأرض، ويكون بدرجة معقولة لا تتعدى كونها ظاهرة بيئية لا غير وليست بالمشكلة التي يمكن أن تشكل نوعا من الخطورة .

2.- التلوث الخطير:

وهو الدرجة التي يتجاوز فيها التلوث « الخط الآمن » ليصبح مشكلة وليس ظاهرة كما هو عليه الحال في التلوث المقبول، وقد ظهر هذا النوع تزامنا مع الثورة الصناعية بأوروبا في القرن 18 م، وما تمخض عنها من استخدام عشوائي للملوثات كالفحم والذي يعتبر من أكثر أنواع الوقود تلويثا للبيئة.

3.- التلوث المدمر:

ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع التلوث التي يمكن أن تؤثر على النظام الإيكولوجي

1- المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المشار إليه سابقا .

أما عن تعريف التلوث في التشريعات المقارنة ، نذكر :

- في التشريع الفرنسي : عرف المشرع الفرنسي التلوث بأنه : « إدخال أية مادة ملوثة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء كانت بيولوجية ، أو كيميائية ، أو مادية »

- في التشريع المصري : عرف المشرع المصري التلوث بأنه : « أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية » ، نقلا عن : علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 28 ، 29 .

2- بوزغاية باية، المرجع السابق، ص 48 .

بشكل قاتل ومدمر، ويحمل هذا النوع من أنواع التلوث في طياته إنذارا للبشرية لكي تعمل بسرعة على تطويقه، وتعتبر حادثة انفجار محطة تشرنوبيل للطاقة النووية في مدينة كييف بأوكرانيا سنة 1986 أصدق مثال على ذلك، لما تولد عنها من آثار تدميرية هائلة، وكذا ما حدث في بحيرة «ايري» في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أعلن علماء البيئة عنها أن لا حياة فيها لأنها تحولت إلى بحيرة ميتة بعد أن هلك كل ما فيها تقريبا من أحياء مائية.

ب.- أنواع التلوث البيئي من حيث العنصر البيئي

يقسم التلوث البيئي من حيث الوسط الذي يمكن أن يحدث فيه إلى ثلاثة أقسام: التلوث الأرضي (التراي) والتلوث الهوائي والتلوث المائي، وفيما يلي بيان ذلك:

1.- التلوث التراي:

وهو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية نتيجة الضغط الشديد الذي يتسبب به الإنسان وهو بصدد استنزافه للموارد الطبيعية الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها.

ويقصد بتلوث التربة إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح في التربة عن نسبتها المعتادة¹، ومن بين مسببات هذا النوع من أنواع التلوث، نذكر ما يلي:

- النفايات الصلبة والسائلة (المنزلية، الصناعية).
- استخدام المبيدات الزراعية ولكيماوية بشكل مفرط.
- المعادن الثقيلة (الرصاص، الكاديوم، الألمنيوم).
- قطع الأشجار وزحف الإسمنت على الطابع الغابي بطريقة لا عقلانية.

2.- التلوث الهوائي:

ويعد هذا النوع من أخطر أنواع التلوث التي يتعرض لها النظام البيئي وذلك لسرعة انتشاره وصعوبة السيطرة عليه، وخاصة في المدن والمناطق الصناعية الكبرى، وكذا العواصف التي تشهد ازدحاما موريا ضخما، كما هو عليه الحال في كل من بيكين ولندن ونيودلهي وغيرهما، حيث تعمل الرياح والعواصف على نقل ملوثات الهواء والمتمثلة في دخان السيارات والمصانع الكيماوية من مكان إلى آخر، مما يؤثر على صحة الإنسان بشكل كبير، وإحداث تغيرات مناخية مشهودة كزيادة في ارتفاع درجات الحرارة الناجم عن الاحتباس الحراري جراء انتشار هذا النوع من أنواع التلوث.

ويقصد بالتلوث الهوائي بحسب ما نصت عليه المادة (32) من القانون رقم 83-03

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 288 .

المتعلق بحماية البيئة¹: «إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي، والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة والأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية والغذائية وبالحفاظ على البنيات والآثار أو بطابع المواقع».

أما عن أبرز مصادر تلوث الهواء، فهناك العديد من النشاطات الإنسانية التي ينتج عنها هذا النوع من أنواع التلوث، ومن ذلك: حرق النفايات، الدخان المنبعث من المصانع مثلما أشرنا لذلك سابقا ومحطات توليد الطاقة، وكذا دخان السيارات والحافلات وغيرهما، ناهيك عن الدخان الناتج عن العوامل الطبيعية مثل الزلازل والبراكين.

3.- التلوث المائي:

ويقصد به وفقا لما جاءت به المادة (04) من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه»².

هذا ويعد التلوث البحري من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفت البشرية، وقد بدأ التهديد الجاد بهذا النوع من التلوث مع ازدياد نشاط النقل البحري الدولي، وظهور الناقلات العملاقة التي تحمل شحنات من المواد الضارة بالبيئة البحرية بشكل خاص، والصحة العامة على وجه العموم، في الوقت الذي ظل فيه الخطأ البشري عاملا أساسيا في معظم حالات التدفق الارادي أو الحادتي لتلك المواد الملوثة في الماء³.

ويصنف تلوث المياه بحسب طبيعة السطح المائي إلى ثلاثة أنواع⁴، نوجز ذكرها على النحو التالي:

- **تلوث البحار والمحيطات :** وتتسبب به الكميات المعتبرة من مخلفات البترول التي تتسرب إلى قاعه أثناء عمليه نقل هذا الأخير (البترول)، ومصببات الصرف الصحي والملوثات الصناعية الكيماوية، والمعادن الثقيلة مثل الزئبق، وكذا المواد المشعة الناجمة عن التجارب النووية التي يتم إجرائها تحت الماء.

1- قانون رقم 83 / 03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فبراير 1983، ج. ر . عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983 ملغى بالقانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المشار إليه سابقا .

2- القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المشار إليه سابقا .

3- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 77 .

4- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 - 2011 ، ص 30 .

- تلوث الأنهار والبحيرات : وتأتي مجاري مياه الصرف الصحي والملوثات الصناعية والفضلات في مقدمة الملوثات التي تحمل الجراثيم والفيروسات والبكتيريا.

- تلوث المياه الجوفية : وتشكل نحو 92,9 % من مجموع المياه العذبة في الكرة الأرضية وأهم مصادر تلوثها: النفايات المدفونة، حفر مياه الصرف الصحي.

ثانياً.- إستراتيجية الجزائر في مكافحة التلوث البيئي

عزما من المشرع الجزائري على حماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي بشتى أشكاله، قام هذا الأخير بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعلى رأسها القانون رقم 83 - 10 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة (I.-) ناهيك عن الدساتير والنصوص القانونية التي اهتمت بهذا الموضوع بصفة جزئية (I.I.-) وهو ما ستم معالجته على النحو الآتي:

I.- حماية البيئة ومكافحة التلوث في ظل القانون رقم 83-03 والقانون رقم 03 - 10

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج فيهما أهم ما جاء في القانون رقم 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة (آ.-) وكذا ماتضمنه القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ب.-).

آ.- حماية البيئة في ظل أحكام القانون رقم 83 - 10

إيماناً من المشرع الجزائري بالأهمية الكبرى التي يعتريها موضوع حماية البيئة من مخاطر التلوث، وما بات يشكله من ضرورة حتمية لا مفر منها، أصدر القانون رقم 83 - 10 في شأن حماية البيئة متضمناً 140 مادة عبارة عن أحكام ومبادئ عامة تتعلق بالبيئة، ويعتبر هذا القانون الحجر الأساس الذي شُيِّدَ عليه المنظومة التشريعية البيئية في الجزائر، ومن جملة الأحكام والمبادئ العامة التي يهدف إليها هذا القانون، ما يلي:

- حماية الموارد الطبيعية .
- إلقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته.
- تحسين الإطار المعيشي للسكان.
- حماية الأراضي الزراعية من التصحر والانجراف.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي والمواقع الطبيعية.
- تنظيم عمليات الصيد وتربية الطيور والدواجن.
- الدعوة إلى إنشاء جمعيات للمساهمة في الحفاظ على البيئة.
- وضع عقوبات صارمة لكل مخالف للتعليمات المتعلقة بحماية البيئة.

أما عن النصوص التنظيمية التي صدرت تنفيذا لهذا القانون، نذكر:

- المرسوم التنفيذي 87 / 143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية

- المرسوم التنفيذي 98 / 339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائماتها¹.

ب.- حماية البيئة في ظل القانون رقم 03 - 10

تماشيا مع الركب الحضاري والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم ارتأى المشرع الجزائري ضرورة إصدار قوانين جديدة مسايرة له، وعلى رأسها القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، احتوى على جملة من المبادئ والأهداف المتعلقة بحماية البيئة، حيث نصت المادة 02 منه على أنه : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا.

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة.

وحددت المادة 03 من ذات القانون المبادئ العامة التي يقوم عليها، والمتمثلة في:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم

1- لمزيد من التفاصيل، أنظر : سايح تركية، المرجع السابق، ص 30 .

البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج** : الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة** : الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع** : الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة** : الذي يكون بمقتضاه ، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

II- حماية البيئة في ظل المواثيق الوطنية والدساتير الجزائرية.

لقي موضوع حماية البيئة ومكافحة التلوث اهتماما بليغا من المشرع الدستوري، حيث نصت مختلف الدساتير الجزائرية على أهمية الحفاظ على البيئة، وهو ما سنتطرق إليه وفقا للنحو التالي:

آ- **حماية البيئة في ظل الميثاق الوطني لسنة 1976** : أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى ضرورة مكافحة التلوث بمختلف أشكاله وحماية البيئة من مخاطره، وطرح مشكل البيئة وحمايتها من التلوث في إطار مخططات الدولة، كما نص على أهم التدابير الضرورية التي يجب أن تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة بصحة وحياة السكان¹.

ب- **حماية البيئة في ظل دستور سنة 1976**² : من بين الدلائل الواضحة التي تدل على اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة ضمن دستور سنة 1976، ما نصت عليه المادة

1 - أنظر : أحمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 ، ص 231 .

2- الأمر رقم 76 / 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

151 من الفصل الثالث منه، حيث جاء فيها: يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور وتدخل في مجال القانون فيما يخص:

- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات.

- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

- النظام العام للغابات.

- النظام العام للمياه.

ج.- حماية البيئة في ظل دستور سنة 1989¹: منحت المادة 115 من دستور 1989 الحق للمجلس الشعبي الوطني بالتشريع في المجالات التي خولها إياه الدستور والمتعلقة بحماية البيئة، ومن ذلك:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.

- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

- النظام العام للمياه.

د.- حماية البيئة في ظل دستور 1996²: أبقى دستور سنة 1996 على نفس الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني والتي خولها إياه دستور سنة 1989، مضيفا إلى ذلك القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وذلك تحديدا في نص المادة 122.

الخلاصة:

ختاما نخلص إلى القول بأنه على الرغم من السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية البيئة ومكافحة التلوث وتبعاته، إلا أنه لا يزال يشوبها بعض القصور، ولعل السبب في ذلك ليس في نقص وقصور النصوص القانونية، وإنما في عدم احترامها وتطبيقها كما هي عليه، لذا فإنه ومن بين التوصيات التي نأمل أن يأخذ بها كل من المشرع والأفراد على اعتبار أن المسؤولية تقع على الفرد أكثر منها على المشرع، ما يلي:

1- المرسوم الرئاسي رقم 89 / 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج. ر. عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم .

- إدراج موضوع حماية البيئة بصورة مكثفة ضمن مناهج التعليم.
- تفعيل دور الإعلام في نشر مخاطر ومضار التلوث على البيئة في المدارس والمؤسسات والقنوات التلفزيونية وحتى المساجد.
- الاعتماد على مصادر طاقة نظيفة مثل : الطاقة الشمسية.
- تنظيم عمليات إخراج ورمي القمامة المنزلية ، بوضع أوقات محددة لذلك.
- إتباع الطرق الصحية في التخلص من النفايات الصلبة ووضعها في مكبات خاصة، تمكن من الاستفادة منها وإعادة تدويرها لاحقا.
- إيجاد سبل وحلول علمية وتكنولوجية للتخلص من نفايات المصانع ومحطات توليد الطاقة، بدل ضخها في المحيطات والأنهار.
- سن عقوبات صارمة على أصحاب المصانع والمنشآت المخالفة للقواعد المعمول بها في مجال حماية البيئة.
- الترشيد في استخدام المبيدات والأسمدة الزراعية.

قائمة المصادر والمراجع :

أ / المصادر:

القرآن الكريم.

ب/ المراجع:

أولا: المعاجم

- 1 (ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1982.
- 2 (الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، د.ب.ن، د.س.ن.
- 3 (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت، د. س . ن.

ثانيا: الكتب

- 1 (سايب تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 2 (ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

3 (علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، ط01، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1 (بوزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية المستدامة بمدينة بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 - 2008.
- 2 (عباسي محمد بن زعيمة، حماية البيئة «دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.
- 3 (رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، 2010-2011 .

رابعا: المقالات:

- 1 (أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

خامسا: القوانين

- 1 (المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.
- 2 (الأمر رقم 76 / 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
- 3 (المرسوم الرئاسي رقم 89 / 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج. ر. عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- 4 (قانون رقم 83 / 03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فبراير 1983، ج.ر. عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983.
- 5 (القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43.